

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وصححه في الفروع وغيره .
- وقطع به المصنف في الروضه وغيره .
- وقيل لا يتحرى .
- وقيل يتحرى في باب لا في مسأله .
- ومنها ويشتمل على مسائل كثيرة في احكام المفتى والمستفتى .
- تقدم قريبا تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا .
- واعلم ان السلف الصالح رحمهم الله كانوا يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها .
- وانكر الامام احمد رحمه الله وغيره على من تهجم في الجواب .
- وقال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى .
- وقال اذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي ان يحمل على ان يقول .
- اذا علمت ذلك ففي وجوب تقديم معرفة فروع الفقه على أصوله وجهان وأطلقهما في الفروع .
- احدهما يجب تقديم معرفة فروع الفقه .
- اختاره القاضي وغيره .
- قال في اداب المفتي وهو اولى .
- والثاني يجب تقديم معرفة اصول الفقه .
- اختاره بن عقيل وابن البنا وغيرهما .
- قال في اداب المفتي وقد اوجب بن عقيل وغيره تقديم معرفة اصول الفقه على فروعه .
- ولهذا ذكره ابو بكر وابن ابي موسى والقاضي وابن البنا في اوائل كتبهم الفروعيه